

قرار

مادة ١ - عين كل من :

السيد / حدى وفا، مدير التدريب بمؤسسة الطيران العربية المتحدة
السيد مهندس محسن شهاب الدين ، مستشاراً بمؤسسة الطيران
العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة ١٤٨٦ (٢ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث
الحيولوجية والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة العامة
لأبحاث الحيولوجية والتعدين ؛

قرار

مادة ١ - ينجز تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث
الحيولوجية والتعدين على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة رئيسي

مدير عام المؤسسة رئيسي

رؤساء مجالس إدارة شركات المؤسسة رئيسي

مستشار مجلس الدولة للفتوى والتشريع المختص رئيسي

مدير الأبحاث الحيولوجية بالمؤسسة رئيسي

ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الكهرباء والبترول والتعدين رئيسي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة ١٤٨٦ (٢ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧

بإمداده تنظم الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم إصدار الجريدة

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعديل
بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الجريدة الرسمية ؛

قرار

مادة ١ - تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة
من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون
أو يفوضون فيه من السيد الرئيس .

مادة ٢ - تصدر الجريدة الرسمية أسبوعياً .
ويجوز في الحالات العاجلة إصدار أعداد غير عادية من الجريدة الرسمية
في المواعيد المقررة .

مادة ٣ - يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الواقع المصري .
وتنشر بالواقع المصري جميع القرارات مما ذكر في المادة الأولى ،
وغير ذلك مما تتعيّن القراءة والقرارات بضرورة نشره .

مادة ٤ - تصدر الواقع المصرية يومية .

مادة ٥ - يلغى قراراً رئيساً جمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٨
ورقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة ١٤٨٦ (٢ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيينات بمؤسسة الطيران العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالعملية (العام) ،

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ